

القروض الربوية المعاصرة (دراسة فقهية)

م. م. عامر عدنان عبد العزيز

المديرة العامة لتربية بغداد - الرصافة الثانية

وزمارة التربية

الكلمات المفتاحية: الربا، القرض، المعاصر، الأحكام الفقهية
الملخص:

تناولت هذه الدراسة تعريف الربا ودلائل تحريمه من جهة، وتعريف القرض الحسن ومشروعيته من جهة أخرى، وصولاً إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالقروض الربوية المعاصرة، ومبينة آراء الإمامية وبقية المذاهب الأخرى في حكمها الشرعي، حيث يهدف هذا البحث إلى تقديم أقوال المذاهب الإسلامية لمسألة القروض الربوية وبيان حكمها الفقهي، والحد من ممارسة الربا في العصر المعاصر، وقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين مقسمين إلى مطلبين، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المقدمة:

لقد رسخت الشريعة الإسلامية في رسالتها السماوية على الإخاء والتكافل والتعاون بين جميع أفراد المسلمين، وشرعت القرض للمساعدة المحتاجين ورغبت فيه، فأعطت الثواب الجزيل لمن يقوم بمساعدة الآخرين والتوسعة عنهم.

واستناداً إلى الاتجاهات الحالية والقضايا الناشئة، فإن انتشار ممارسات القروض الربوية هو مجال يثير قلقاً كبيراً في المجتمع الحديث، وقد سهلت هذه الممارسات التحولات الكبيرة الذي حدثت في مجال الاتصالات، فلا يمكن تجاهل تأثير وسائل الإعلام الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها في انتشارها، خاصة بعد توفر البطاقة النقدية الإلكترونية ومكاتب الصيرفة، ولذلك فمن المهم دراسة القروض الربوية المعاصرة وبيان الآراء الفقهية في تلك المسألة، وتعريف الناس بها وبمخاطرها، فعلاً ما تستغل هذه الممارسات الأفراد المحتاجين، وقد تؤدي إلى دائرة من الديون يصعب الهروب منها، إضافة إلى ذلك فإن هذه الممارسات يمكن أن يكون لها تأثير مضاعف في جوانب المجتمع، فقد يؤدي عدم الاستقرار في الجانب الاقتصادي إلى مشاكل اجتماعية وزيادة في معدلات الجريمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقروض الربوية المعاصرة، ومن ثم الوقوف على حكمها الشرعية، وبيان آراء المذاهب الإسلامية فيها من خلال عرض الآراء ونسبها إلى قائلها، وتعريف الناس بها، ومن ثم ردع هذه الممارسات المحرمة.

إما إشكالية البحث فيمكن إجمالها ببيان مدى سعة الشريعة الإسلامية في التصدي إلى المعاملات المالية المعاصرة، وبيان أقوال المذاهب الإسلامية وصولاً إلى معرفة حكمها الشرعية، وكيفية التعامل مع القرض من غير الوقوع في الحرام.

ولقد احتوت هذه الدراسة على مبحثين مقسمين إلى مطلبين، فكان المبحث الأول بعنوان مفهوم الربا ودلائل تحريمه، حيث بينت تعريف الربا لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فكان في دلائل تحريم الربا، وذكرت في المبحث الثاني الأحكام الفقهية للقروض الربوية المعاصرة موضحاً في المطلب الأول تعريف القروض وموقف الشرع منه، ومبيناً في المطلب الثاني أحكام القروض الربوية المعاصرة، وضعت أهم ما توصلت من نتائج في الخاتمة، وبعدها ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الربا ودلائل تحريمه

المطلب الأول

تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الربا في اللغة

الربا في اللغة: هو الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، وأربى فلان على فلان، أي إذا زاد عليه، قال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} (سورة النحل، آية: 92)، أي أكثر عدداً، وقوله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَاهَا عَلَيْنَا الْمَاءُ اهْتَرَّتْ وَرَبَتْ} (سورة الحج، آية: 5)، أي إذا زاد على أي الجهات، وقيل إن الرابية والرباة والرباوة هو كل ما ارتفع من الأرض، ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَاً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ} (سورة الروم من الآية: 39)، والربا ربوان، أولهما الحرام وهو كل قرض يؤخذ به أكثر منه، والثاني ليس بحرام وهو أن يهدي الهدية فيهدى له ما هو أكثر منها (ينظر: محمد الأزهرى، 2001م: 15/195؛ وينظر: ابن منظور 1414هـ: 14/304).

ثانياً: تعريف الربا في الاصطلاح

أما تعريف الربا في الاصطلاح فهناك تعاريف كثيرة للفقهاء، نذكر منها: (هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع) (السرخسي، 1993م: 12/109)، وجاء في تذكرة الفقهاء تعريف الربا بأنه: (بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة) (الحلي، 1416هـ: 10/134)، وقيل بأنه: (زيادة في شيء

مخصوص) (برهان الدين، 1997 م: 124/4)، وعرف بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما) (الشريبي: 21/2)، وعرف أيضاً: (هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه) (ابن عابدين ، 2000م: 169/5).

وعند البحث في كتب الفقه عن أنواع الربا، نجد أغلب الفقهاء قد ذكروا نوعين من الربا وهما: ربا النسيئة و ربا الفضل، ولقد زاد عليهما الشافعية نوعاً آخرأ أطلق عليه ربا اليد، فربا النسيئة هي زيادة مشروطة يحصل عليها الدائن من المدين مقابل التمديد، فكلما مد الدائن على المدين أجلاً زاد الدين حتى تضاعف أضعاف مضاعفة، وهذا الربا هو الذي عناه القرآن الكريم؛ لأنه كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، وصيغته هو أن يقرض الإنسان إنساناً آخر إلى أجل معين، وبزيادة معينة، فإذا جاء الأجل، فيقول الدائن للمدين: أتقضي أم تربى ؟ وهكذا، ومع تمديد موعد الأجل زاد المال على المقترض.

أما ربا الفضل فهو مبادلة عين بعين مع زيادة يأخذها أحد المتبادلين (ينظر: السرخسي: 109/12؛ وينظر: الجذامي المالكي ، 2003 م: 269/2؛ وينظر: ابن قدامة المقدسي، 1997م: 52/6؛ وينظر: الجويني، 2007م: 64/5، وينظر: أبو الخطاب الكلوزاني، 2004 م: 240/1)، وقد نهى رسول الله محمد (ﷺ) هذا الربا في ستة أعيان، فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ (ﷺ): (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَزْبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ) (مسلم النيسابوري: 1211/3، كتاب (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، رقم الحديث: (1584)).

أما النوع الذي ذهب به فقهاء الشافعية وهو ربا اليد، فقد عرف بأنه: (بيع مال بمال يقبض فيه أحد العوضين في المجلس دون الآخر) (محمد الدِّميري الشافعي ، 2004م: 57/4).

المطلب الثاني: دلائل تحريم الربا

عند الخوض في بيان دلائل التحريم لا بد لنا من الرجوع إلى المصادر التشريعية، والتي من خلالها نقف على الحكم الشرعي، ومن أهم تلك المصادر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال أهل البيت (عليهم السلام) وإجماع المسلمين، ويمكن بيان تلك الدلائل كالآتي:

1- القرآن الكريم

لقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدل على تحريم الربا بمفهومه العام، منها ما ورد في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (سورة البقرة، الآية: 275)، وكذلك في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (سورة البقرة من الآية: 278)، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (سورة ال عمران، الآية: 130).

2- السنة النبوية

أما في السنة النبوية الشريفة فقد ورد عن النبي (ﷺ) قوله: [[اجتنبوا السبع الموبقات]. قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)] (البخاري 1987م: 1017/2، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً } النساء 10 ، رقم الحديث: 2615)) ، وعن ابن مسعود قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبَهُ) (الترمذي ، 1998 م: 503/2 ، باب ما جاء في اكل الربا، رقم الحديث: 1206)، وعنه (ﷺ) انه قال: (شر الكسب كسب الربا) (بن بابويه القمي ، 1417هـ: 577/1).

3- أقوال أهل البيت (عليهم السلام)

ورد عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال: (أخبث المكاسب كسب الربا) (الكليني: 147/5، كتاب المعيشة، باب الربا، رقم الحديث: 12) ، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب: رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط، ورجل لم يسع فيهما قط) (بن بابويه القمي، 1403هـ: 101، باب ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب، وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب، رقم الحديث 55)، وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (اعلم - يرحمك الله - أن الربا حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب) (الإمام الرضا (عليه السلام) ، ١٤٠٦هـ: 256، باب الربا والسلم والدين والعينة).

الإجماع

أما في الإجماع فقد قال النووي: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وَعَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَمِمَّنْ حَكَاهُ الْمَأُورِدِيُّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ) (النووي: 391/9).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للقروض الربوية المعاصرة

المطلب الأول: القروض وموقف الشرع منه

أولاً: تعريف القروض

القروض اسم جمع، ومفردها قرض، والقرض في الأصل اللغوي القطع، ومنه قرض شعر الرجل أي قاله، والقرض هو إعطاء المال لتقضاه، ومنه استقرض: أي طلب منه القرض، واقترض منه: أي أخذ منه القرض، والقرض ما سلفت من إحسان أو من إساءة، ومنه قوله عز وجل: { وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } (سورة الحديد، آية: 18)، والمقارضة: المضاربة، ومنه قارضه قراضاً، أي دفع إليه المال ليتاجر فيه ويكون الربح بينهما وفق شروط محددة (ينظر: الرازي، 1999م: 251).

أما تعريف القرض في الاصطلاح فهو: (دَفْعُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ لِيُنْتَفَعَ بِهِ آخِذُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي رَدِّ مِثْلِهِ أَوْ عَيْنِهِ مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ) (القراقي، 1994م: 286/5)، وقيل إنه: (وَهُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ) (شمس الدين الشافعي: 29/3)، وعرف بأنه: (دَفْعُ مَالٍ إِزْفَاقًا لِمَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ) (البهوتي: 312/3)، وعرف أيضاً: (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله) (ابن عابدين: 161/5)، وعرف بأنه: (تمليك مال لآخر بالضمان في الذمة بمثله إن كان مثلياً وبقيمته) (علي السيستاني 1441هـ: 336).

ويتبين من التعريفات السابقة أن القرض وإن اختلفت في لفظها وشكلها، إلا أنها متشابهة في المعنى والمضمون، فالقاسم المشترك بينهم جميعاً هو أنهم يشيرون إلى إنه عقد تبرع يعقده صاحبه تقريباً إلى الله تعالى لينتفع به غيره فيرد مثله أو بدله، وإن محل العقد يكون في المثليات، وأما القيمات فهي محرمة عند الحنفيين، وأجازها الجمهور إذا ثبتت بالوصف، أي في كل ما يمكن أن يكون سلمي (ينظر: ابن عابدين: 388/7).

ثانياً: مشروعية القرض

الأصل في مشروعية القرض هو ما جاء في الكتاب والسنة وأقول أهل البيت (عليهم السلام) وإجماع المسلمين، فقد جاءت آيات كريمة من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة تحت على

مساعدة المحتاجين بإقراضهم ورفع العوز عنهم، وتمكينهم من فك كربهم، وبينت الأجر والثواب العظيم لمن يقرض المسلم المحتاج قرضاً حسناً مبتغياً بذلك العمل مرضاه الله سبحانه وتعالى. فقد وردت في سور القرآن الكريم آيات تدل على جواز القرض، منها قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (سورة البقرة، الآية: 245)، وكذلك في قوله تعالى: {وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} (سورة المائدة، من الآية: 12)، وفي قوله تعالى: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} (سورة التغابن، الآية: 17)، حيث تكمن دلالة الآيات السابقة في ذكر كلمة القرض ومشتقاته، ومن يتأمل فيها يجد أن جميعها قد استخدمت في معان تدل على نفع الآخرين والإحسان بهم، وبالاختصاص الإحسان إلى المحتاجين المستحقين، مع طلب الأجر في ذلك العمل من الله تعالى، فالملاحظ للخطاب القرآني أن الله تعالى قد كنى بنفسه بكنية لطيفة عن الفقير ونسب القرض إليه؛ وذلك ترغيباً للصدقة، لما فيها من إصلاح لعامة الناس وتفريج الكرب عنهم، فسماه قرضاً لله لكي يستفز النفوس بهذا التشبيه (ينظر: شمس الدين القرطبي، 2003 م: 237/3؛ وينظر: محمد الشوكاني: 262).

أما في السنة الشريفة فقد دل فعل رسول الله (ﷺ) على مشروعية القرض، حيث ورد عن أبي رافع: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) (مسلم النيسابوري: 1224/3، كتاب المساقاة، باب مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، رقم الحديث: 1600)، وكذلك جاء قول للرسول الله (ﷺ) يحث المسلمون على ذلك، حيث قال: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (مسلم النيسابوري: 2074/4، كتاب العلم، باب فَضْلِ الْجَمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم: 2699)، ومنه قوله (ﷺ): (رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) (ابن ماجه 812/2، كتاب القرض، باب الصدقات، رقم: 2431).

ولقد وردت أقوال عن أهل البيت (عليهم السلام) تدل على جواز القرض، بل حث الناس عليها، منها ما جاء عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (على باب الجنة مكتوب: القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وذلك أن القرض لا يكون إلا في يد المحتاج، والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج) (محمد باقر المجلسي، 1983 م: 138/100، باب ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين، رقم: 2)، وكذلك قال أبو عبد الله (عليه السلام): (ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً يريد وجه الله إلا احتسب له أجرها بحساب الصدقة حتى ترجع إليه) (المجلسي: 139/100، باب ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين، رقم: 6).

أما في الإجماع، فقد أجمع المسلمون كافة على جواز القرض الحسن، وأنها من المستحبات المؤكدة، وذلك لما فيها من منفعة للآخرين وفك كرب المحتاجين مبتغياً في ذلك رضا الله تعالى (ينظر: ابن قدامة المقدسي 1997 م: 429/6؛ وينظر: الهوتي، 1982 م: 312/3). ولقد وضعوا الفقهاء شروطاً للمقرض والمقترض من أجل صحة القرض، أهمها: البلوغ والعقل والقصد، والإيجاب والقبول، وأن يكون المقرض مالكاً لمال، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض، كما يجب أن يكون المال مباحاً شرعاً، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير، وليس للقرض صيغة معينة، فبمجرد أن يقبض المقترض من المقرض وقع القرض، فلو دفع المال إلى شخص ما بقصد القرض وأخذه بذلك القصد وقع القرض وكان صحيحاً (ينظر: الخوئي، 1431 هـ: 271؛ وينظر: محمد صادق الصدر: 225-226؛ وينظر: السيستاني: 336، وينظر: محمد التوبجري، 2009 م: 498/2).

المطلب الثاني: أحكام القروض الربوية المعاصرة

تعد المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية من أهم المسائل وأخطرها؛ وذلك لأنها قد تقع الإنسان في الحرام بغير فهم منه أو علم؛ فلهذا فقد فصل فقهاء المذاهب في وضع الأحكام لها، وفي مطلبنا هذا سوف نذكر أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالقروض الربوية وعلى النحو الآتي:

أولاً: أحكام القروض بشرط الزيادة

لقد تتطرق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لأحكام القروض بشرط الزيادة، حيث قال ابن قدامة: (وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا..... لِأَنَّهُ عَقْدُ إِفْقَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ) (ابن قدامة: 436/6).

وأما إذا زاد المقرض عند سداد قرضه دون شرط فلا حرج في ذلك؛ لأن الأمر من باب البر والإحسان ومكافأة المعروف، فقد ورد في كتاب موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ما نصه: (أكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن المستقرض إذا زاد المقرض عند وفائه القرض من غير اشتراط ولا مواطأة أو وفاء أقل منه كذلك برضاها فهو جائز، بل الزيادة من المستقرض عند الوفاء مستحبة محمودة إذا كانت من غير اشتراط، رخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو الخطاب الحنبلي: إن قضاؤه خيراً منه أو زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً) (محمد نعيم محمد، 2007 م: 476/1).

أما فقهاء الإمامية فقد كانت آراءهم موافقة مع بقية المذاهب، فلا يجوز اشتراط الزيادة المدفوعة من المقرض للمقرض؛ لأن ذلك هو الربا الذي نهانا عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، فلا يجوز اقتراض دينار بأكثر منه، سواء كانت عينه أو منفعة أو صفة، أما إذا أقرض شخصاً من غيره ديناراً من غير شرط، وأعطاه بدل عن ذلك دينارين حل له ولا أشكال في ذلك، بل هو مستحب، وأضافوا أن حرمة اشتراط الزيادة في القرض تعم المقرض والمقرض؛ وتبطل الشرط ولكن لا يبطل القرض، فيملك المقرض ما أخذه من القرض، ولا يملك المقرض ما يأخذه من زيادة في المال، ولكن إذا كان المعطي راضياً جاز ذلك (ينظر: الشيخ المفيد، 1416هـ: 611؛ وينظر: الخوئي: 273؛ وينظر: محمد الصدر: 327، وينظر: السيستاني: 337).

ثانياً: أحكام القروض بفائدة

وصيغتها هي أن يقرض شخص أو مؤسسة مالية شخصاً آخر أو جهة استثمارية مبلغاً من المال لمدة محددة (شهر، سنة، عدت سنوات، أو ما بين ذلك)، على أن يرد المقرض ذلك المال عند حلول موعد الأجل مع الفائدة، والفائدة هي الزيادة عن أصل مبلغ القرض، وتقدر الفائدة بنسبة مئوية معينة عن رأس مال القرض، وقد يطلب من المقرض ضمانات من أجل القرض مثل كفيل أو أتمان بطاقة نقدية أو سند عقار (ينظر: حسين عمر، 1992: 341).

ولقد جاء قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في عام 1406هـ ما نصه: (كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من

مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام) حسام الدين بن موسى، 1430هـ: 147/9.

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في عام 1406هـ ما نصه: (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محرماً شرعاً..... إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي) (حسام الدين بن موسى: 148/9).

وجاء قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام 1385هـ ما نصه: (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرماً، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين..... والاقتراض بالرباً محرماً كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ... وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته) (حسام الدين بن موسى: 149/9).

وقال شيخ الأزهر الدكتور محمد طنطاوي: (وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض مناه بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقدراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية) (حسام الدين بن موسى: 150/9).

ولقد صدرت فتوى لمجمع الفقهي العراقي لهيئة كبار العلماء في بيان حول قرض الإسكان بتاريخ 25 من تشرين الثاني عام 1443هـ ما نصه: (..... تحميل القرض فائدة قدرها (3%) لا يجوز فهذه الفائدة ربا؛ لأنه مبادلة مال بمال من جنسه (الدينار بالدينار) متفاوتاً كل مئة بمئة وثلاثة وهذا هو الربا الحرام..... فالربا من المحرمات القطعية، وقد يرخص في أخذه لحفظ ضرورة أو حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، فقد يحتاج مقصد حفظ النفس والدين والعرض الى مكان سكن مناسب) (موقع: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء لدعوة والافتاء <https://alfiqhi.org/>)

أذن فيما سبق يتبين لنا بأنه لا يجوز القرض بشرط الفائدة؛ لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً، فكل قرض جر نفعاً فهو حرام، لكن الفقهاء قد رخصوا الاقتراض بفائدة عند الضرورة أو الحاجة العامة، بشرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وأن تقدر تلك الضرورة بقدرها، مع

التأكيد على البحث عن البدائل المشروعة التي سمح بها الشرع، والخروج من هذه القروض الربوية.

أما فقهاء الإمامية فقد فصلوا بهذه المسألة من خلال التعامل مع المصارف بأنواعه الأهلية والحكومية والمشاركة، الإسلامية وغير الإسلامية وعلى النحو الآتي:

1- البنوك الأهلية الإسلامية

وهي المصارف التي يتكون رأس مالها من شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، ولا يجوز الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة عند الوفاء بالقرض لأنه رباً محرماً (ينظر: الخوئي: 398؛ وينظر: محمد الصدر: 356؛ وينظر: السيستاني: 500)، وللتخلص من الوقوع في الحرام قال السيد الخوئي: (أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية 10 % 20 % مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها، وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه، ومثل البيع الهبة بشرط القرض. ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبرت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة) (الخوئي: 398)، وهذا ما ذهب إليه السيد السيستاني إلا أنه قد أشكل عليه وقال: (ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه) (السيستاني: 500).

أما فيما يخص الإيداع في المصارف الأهلية فلا يجوز الإيداع فيها بقصد الحصول على الفائدة، أي الإيداع بقصد الزيادة في ماله، أما إذا كان القصد غير ذلك فلا بأس به (ينظر: الخوئي: 399؛ وينظر: محمد الصدر: 357؛ وينظر: السيستاني: 500).

2- البنوك الحكومية الإسلامية

وهي البنوك التي يتكون رأس مالها من الدولة أو السلطة الحاكمة، ولا يجوز التصرف في المال الذي قبض من تلك المصارف إلا بعد الحصول على إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله (ينظر: الخوئي: 399؛ وينظر: محمد الصدر: 356؛ وينظر: السيستاني: 500).

أما حكم الاقتراض من البنوك الحكومية بفائدة محددة فلا يجوز الاقتراض منها مع اشتراط دفع الزيادة؛ لأن ذلك يعتبر من القروض الربوية، ولا فرق بين أن يكون الاقتراض برهن أو من غير رهن، وبما أن البنك لا يملك ما تحت يده من الأموال ليملكه للمقرض؛ فهذا لو أفترض بهذه الصورة بطل الشرط وأصل القرض، حتى ولو خلا من شرط الزيادة (ينظر: الخوئي: 399، وينظر:

السيستاني: 500)، ومن أجل التخلص من الوقوع في الحرام عند القرض قال السيد الخوئي: (نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف) (الخوئي: 339)، وبذات الصدد قال السيد السيستاني: (يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض الربوي ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعي، وقد أذنا للمؤمنين ممن يقبضه كذلك بالتصرف فيه وفق ما حُدِّد له من المصارف المشروعة على أحد وجهين: إمّا بأن يتملكه من غير ضمان، ولكن مع ذلك ليس له الامتناع عن دفع ما يعادله إلى البنك ما لم تُسقطه عنه، وإمّا بأن يحتسبه قرضاً على نفسه - من غير زيادة - ويكفي عندئذٍ وفاؤه للبنك ذاته وتبرأ ذمته بذلك، ولا يضره على الوجهين العلم بأن البنك سوف يلزمه بدفع الزيادة أيضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إليه) (السيستاني: 501)، ولقد أذن السيد الصدر بتصرف في أموال مجهول المالك وفق شروط معينة منها أن لا يكون المال المقبوض من ظلم أو سرقة، وأن يقبض المال نيابة من الحاكم الشرعي ويمتلكه لنفسه. (ينظر: محمد الصدر: 357-358).

أما فيما يخص الإيداع في المصارف الحكومية فقال السيد الخوئي: (لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله) (الخوئي: 399)، وقد أجاز السيد محمد الصدر الإيداع والسحب من المصارف الحكومية ذات الأموال مجهولة المالك (محمد الصدر: 360)، وهذا ما ذهب إليه السيد السيستاني أيضاً إلا أنه أضاف: (وأما الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين - كما صدر ذلك منا للمؤمنين كافة - فيقع صحيحاً ويجري عليه حكم الإيداع في البنك الأهلي، وأما الزيادة الممنوحة من قبل البنك وفق قوانينه فقد أذنا للمودعين بالتصرف في النصف منها مع التصديق بالنصف الآخر على الفقراء المتدينين) (السيستاني: 501).

3- البنوك المشتركة الإسلامية

البنوك المشتركة هي التي يتكون رأس مالها من الدولة وبعض الأفراد، أما حكمها فأنها تشترك مع البنوك الحكومية كما تقدم؛ وذلك لأن التعامل مع أموالها يكون معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذن الحاكم الشرعي (ينظر: الخوئي: 399؛ وينظر: السيستاني: 501).

4- البنوك الحكومية والأهلية غير إسلامية

أما فيما يخص حكم الاقتراض والإيداع من البنوك الأهلية والحكومية الغير إسلامية، فلا يجوز الاقتراض منها مع شرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلص منه وذلك بأخذ المال من البنك وتملكه من غير القصد بالاقتراض، فيجوز له التصرف فيه دون حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، إما الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة فهو جائز؛ وذلك لجواز أخذ الربا منهم (ينظر: الخوئي: 399؛ وينظر: السيستاني: 502).

أما من عمل بالقروض الربوية جاهلاً بها فأجاب السيد السيستاني: (من أخذ الربا وكان جاهلاً بحرمة أو بكونه من الربا ثم علم بالحال فتأب حل له ما أخذه وعليه أن يتركه فيما بعد، ولو ورث مالاً فيه الربا فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فلا شيء عليه، وإن كان مميّزاً عنه وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك) (السيستاني: 338).

الخاتمة:

وفي النهاية توصل الباحث إلى نتائج عديدة، نذكر أهمها وهي:

- 1- أن الشريعة الإسلامية قد حثت المسلمين على التعاون والإخاء بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي، وشرعت القرض لما فيه مساعدة للمحتاجين وتفريج كرب المكروبين.
 - 2- القرض هو عقد يتم بين طرفين هما: المقرض والمقترض، فالمقرض الذي يبتغي رضا الله تعالى فإن الله تعالى سوف يجازيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة، إما المقترض فإنه سوف يستطيع قضاء حاجته وفك كربته.
 - 3- يجب على كل مسلم أن يطلع على المسائل الفقهية وخصوصاً فيما يتعلق بمعاملات المالية، لكي لا يقع في الحرام بغير علم.
 - 4- اتفقت جميع المذاهب بعدم جواز القرض بشرط الزيادة، لكن لو رد المقترض مال المقرض وفيه زيادة من دون شرط ومواطأة، فلا حرج في ذلك، بل هو مستحب، لأنه يعتبر من باب المعروف والإحسان.
 - 5- القروض الربوية إما أن تكون قرضاً بشرط الزيادة أو بشرط الفائدة، وقد حرمها الله تعالى، فكل قرض جر نفعاً أو مصلحة فهو ربا حرام، لأن القرض إرفاق وإحسان، وهذا ما اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية، إلا أنهم قد رخصوا بجوازه بحالات وشروط معينة وهي:
- أ- قالت الامامية: بعد اذن الحاكم الشرعي يجوز ان يقبض المال من المصارف الحكومية والمشاركة الاسلامية لا بقصد الاقتراض الربوي، فاما ان يمتلك المال من دون ضمان، ولكن

ليس له الحق في عدم دفع مثلها للبنك ما لم يسقطه عنه، وإما أن يحتسبه على نفسه قرضاً من غير زيادة، ويكفي عندئذ وفاؤه للبنك ذاته وتبرأ مسؤوليته، ومن الوجهين فلا يضر أن يعلم أن البنك سيجبره على دفع الرسوم الزائدة، ويجوز له أن يدفع إذا طلب البنك منه ذلك.

ب- أما بقية المذاهب فقالوا يرخص القرض بفائدة عند الضرورة، ويجوز أن يقرض المقرض بتلك الصورة بقصد حفظ النفس والدين والعرض، بشرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وأن تقدر تلك الضرورة بقدرها، مع التأكيد على البحث عن البدائل المشروعة قبل أخذ القرض. والله اعلم.

التوصيات

ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها، فإننا لدينا بعض المقترحات بشأن هذا البحث وهي أن يتخذ صناع السياسات المالية الخطوات اللازمة لمعالجة هذه القضية وحماية الأفراد من هذه الممارسات المفترسة، ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال زيادة التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية، فضلاً عن زيادة حملات التثقيف والتوعية التي تهدف إلى تمكين الأفراد من اتخاذ قرارات مالية مستنيرة، وعدم اللجوء إلى القروض إلا عند الحاجة الضرورية، وفي نهاية المطاف تتطلب مكافحة الممارسات الربوية جهداً جماعياً لخلق مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.

والحمد لله رب العالمين على فضله ونعمه ورحمته، والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد المصطفى وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1-الامالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ت381هـ)، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الاولى، 1417هـ.
- 2-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 هـ/ 1983 م.
- 3-تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1416هـ.
- 4-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- 5-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407/1987م.
- 6-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ/ 2003 م.

- 7- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م.
- 8- الخصال، جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق علي أكبر الغفاري، قم، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 9- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 10- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 11- سنن الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279 هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
- 12- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ/2003 م.
- 13- فتاوى يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- 14- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- 15- فقه الرضا المنسوب للامام الرضا (عليه السلام)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- 16- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت329هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- 17- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهوتي (ت1051هـ)، دار الفكر، 1982م.
- 18- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 19- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت884هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ/1997 م.
- 20- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- 21- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 22- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
- 23- المسائل المنتخبة، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت1413هـ)، دار مؤسسة الخوئي الإسلامية، إيران، الطبعة السابعة عشر، 1431هـ.
- 24- المسائل المنتخبة، علي السيستاني، النجف، 1441هـ.
- 25- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 26- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر، بيروت.
- 27- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.

- 28-المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت413هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1416هـ.
- 29-منهج الصالحين، محمد بن محمد صادق الصدر (ت1419هـ)، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف.
- 30-الموسوعة الاقتصادية، إعداد الدكتور حسين عمر، دار الفكر العربي، 1992م.
- 31-موسوعة فقه الاسلامي، محمد ابراهيم التويجري، الناشر بيت الأفكار الدولي، الطبعة الاولى، 1430هـ/2009م.
- 32-موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1428 هـ/ 2007 م.
- 33-النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي (ت808هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- 34-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- 35-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

المواقع الالكترونية

- 1- المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء لدعوة والافتاء <https://alfiqhi.org/>
- المصادر والمراجع العربية باللغة الانكليزية

Sources and references

The Holy Quran

1. Al-Amali, Abu Jafar Muhammad ibn Ali ibn al-Hussein ibn Musa Ibn babuye Al-Qomi (d.381 ah), the foundation of the mission, Qom, the first edition, 1417 Ah.
2. Bahar Al-Anwar University for the study of the news of the pure imams, Muhammad Baqir al-majlisi (d.1111 ah), the House of the revival of Arab heritage, Beirut, the third edition, 1403 Ah/ 1983 ad
3. the ticket of the jurists, Al-Hassan Bin Yusuf bin Al-mutahhar al-Hilli (d.726 ah), the realization of the Al Al-Bayt foundation for the revival of heritage, Al Al-Bayt foundation for the revival of heritage, Qom, 1416 Ah.
4. the refinement of the language, Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-harwi (d.370 ah), the investigation of Mohammed Awad Merheb, first edition, the House of revival of Arab heritage, Beirut, 2001.
5. the brief correct mosque, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi (d.256 ah), the investigation of Mustafa Deeb, Dar Ibn Kathir, Beirut, the third edition, 1407/1987 ad.
6. The Collector of the provisions of the Koran, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d .671 ah), the investigation of Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kitab, Riyadh, 1423 Ah/ 2003 ad.

7. footnote of al-Mukhtar's response to the al-Mukhtar's study explaining the Enlightenment of the eyes, Muhammad Amin Ibn Abidin (d.1252 Ah), Dar Al-Fikr, Beirut, 1421 Ah/2000 AD.
8. characteristics, Ja'far Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn babuye Al-Qomi (d.381 ah), the investigation of Ali Akbar Al-Ghaffari, Qom, second edition, 1403 Ah.
9. ammunition, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (d.684 Ah), investigation of Muhammad Bou khabza, Dar Al-Gharb al-Islam, Beirut, first edition, 1994 ad.
10. Sunan Ibn Majah, son of Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (d.273 Ah), investigation of Muhammad Fuad Abdul Baqi, the House of revival of Arabic books.
11. Sunan al-Tirmidhi, Abu'aisi Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d.279 Ah), investigation of Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 ad.
12. holding precious jewels in the Madinah world doctrine, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-leprami Al-Saadi Al-Maliki (d.616 Ah), investigation: Hamid bin Muhammad lahmari, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1423 Ah /2003 ad.
13. fatwas they ask you, Husam al-Din ibn Musa Afana, dundis library, Palestine, first edition, 1430.
14. the Almighty opened the University between the art of the novel and the know-how of the science of interpretation, Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-shawkani, Dar Al-Fikr, Beirut
15. the jurisprudence of satisfaction attributed to Imam satisfaction (peace be upon him), the achievement of the Al-Bayt foundation for the revival of heritage, Qom, first edition ١٤٠٦ . eh.
16. al-Kafi, Abu Jafar Muhammad ibn ya'qub Ibn Ishaq Al-Kalini (d.329 Ah), Islamic Book House, Tehran.
17. revealing the mask on the board of persuasion, Mansour Bin Younis al-buhuti (d. 1051 Ah), Dar Al-Fikr, 1982.
18. the tongue of the Arabs, Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Mansur Al-Ansari (d. 711 Ah), third edition, Sadr House, Beirut, 1414 Ah.
19. the creator of the convincing explanation, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad ibn Mufleh Burhanuddin (d. 884 ah), first edition, House of scientific books, Beirut, 1418 Ah/ 1997 ad.
20. Al-mabsut, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarkhsi (d. 483 Ah), Dar Al-marefa, Beirut, 1414 Ah / 1993 ad.
21. total explanation of the polite, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 Ah), Dar Al-Fikr, Beirut.
22. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d.666 ah), the investigation of Yusuf Sheikh Muhammad, The Modern Library, Beirut, the fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad.

23. elected issues, Abu Al-Qasim al-Mousawi al-Khoei (d.1413 Ah), House of the Islamic Foundation of Khoei, Iran, seventeenth edition, 1431 Ah.
24. elected issues, Ali al-Sistani, Najaf, 1441 Ah.
25. the brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (d.261 ah), the investigation of Hamad Fouad Abd al-Baqi, the House of revival of Arab heritage, Beirut.
26. singer in need of knowing the meanings of the syllabus, Mohammed Al-Khatib Al-Sherbini (d977h), Dar Al-Fikr, Beirut.
27. singer, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.620 ah), the investigation of Abdullah bin Abdul Mohsen and Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, the world of books, Riyadh, the third edition, 1417 Ah /1997
28. al-muqanna, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn al-Numan Al-Akbari al-Baghdadi nicknamed the useful Sheikh (d.413 Ah), Islamic publishing Foundation, Qom, second edition, 1416 Ah.
29. the curriculum of the righteous, Muhammad ibn Muhammad Sadiq al-Sadr(d.1419 ah), the heritage of the martyr al-Sadr, Najaf.
30. Economic encyclopedia, prepared by Dr. Hussein Omar, Arab Thought House,1992.
31. Encyclopedia of Islamic jurisprudence, Mohammed Ibrahim al-Tuwaijri, publisher International House of ideas, first edition, 1430 Ah/2009 ad.
32. Encyclopedia of public issues in Islamic jurisprudence, Mohammed Naim Mohammed, Dar es Salaam printing and publishing, Egypt, second edition, 1428 Ah/ 2007 ad
33. .The Shining Star in the explanation of the curriculum, Mohammed bin Musa bin Isa bin Ali al-Demiri Abu al-stay Al-Shafi'i (d808h), Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1425h/ 2004g.
34. the end of the requirement in the knowledge of the doctrine, Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad al-juwayni, Abu Al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the imam of the two mosques (d.478 Ah), investigation of Abdul Azim Mahmoud, Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 Ah/2007 ad
35. guidance on the doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal Al-Shaibani, Mahfouz Ibn Ahmad ibn al-Hassan, Abu al-Khattab al-kuludani, the investigation of Abdul Latif humaym and Maher Yassin al-Fahal, grass publishing foundation, first edition, 1425 Ah / 2004 ad.

Our websites

the Iraqi Fiqh Council of senior scholars to invite and open <https://alfiqhi.org/>

Contemporary usurious loans (jurisprudential study)

Assist Lect. Amer Adnan Abdul Aziz

General Directorate of Education of Baghdad - Rusafa second

Ministry of Education



amer46595@gmail.com

Keywords: usury, loan, Contemporary , jurisprudential rulings

Summary:

This study dealt with the definition of Riba and the evidence of its prohibition on the one hand, and the definition of a good loan and its legitimacy on the other hand, up to the statement of the jurisprudence provisions related to contemporary usury loans, and the views of the imam and the rest of the other doctrines in its Shari'a ruling, as this research aims to provide the sayings of Islamic doctrines on the issue of usury loans and a statement of its jurisprudence, and limiting the practice of usury in the contemporary era, this study contained an introduction and two researchers divided into two demands, and in conclusion, the most important findings and recommendations that.